المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة في أوقات الأزمات والمجاعات

د. عمر بن فيحان المرزوقي*

(*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يتناول البحث بعض ماحوته شريعتنا الغراء من التشريعات الاقتصادية التي تؤكد على أهمية التكافل المعيشي وقت الأزمات والمجاعات، وعلى بذل الفضل للمحتاج والمضطر إليه، فقد قال صلى الله عليه وسلم "**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له...**" رواه مسلم.

كما تناول البحث نموذج المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، كنموذج للتكافل المعيشي واجه به النبي – صلى الله عليه وسلم – الأزمة الاقتصادية القائمة في المجتمع الإسلامي الأول، كما تناول البحث التكافل المعيشي في عام الرمادة، كنموذج في عصر الخلافة.

بينما اشتملت الخاتمة على أهم النتائج، ومنها:

أن الدين الإسلامي دين تكافل ويسر إلى درجة أنه أباح للإنسان في حالة المخمصة والمجاعة ماكان ممنوعاً في حالة السعة والاختيار، وهو دين يحمل الناس في أيام المحن والأزمات مسؤولية إعانة المحتاجين، وإطعام الجائعين، وجمع المتاح من الموارد طوعاً واختياراً في ساعة العسر، وإعادة توزيعها بالعدل والسوية على الجائعين والمضطرين.

مقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يكتفي الإسلام بالزكاة الواجبة شرعاً على المسلم عند الأزمات أو المجاعات، بل يوجب عليه التكافل، والتآخي، والإيثار، وبذل الفضل الزائد عن الحاجة إلى الجائع والمضطر إليه، فإغاثة اللهفان وإطعام الجوعان وإكساء العريان والتراحم والتعاون في مواجهة أعباء الحياة من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، فالله سبحانه وتعالى لا يرضى عن الإنسان الذي يبيت شبعاناً وهو يعلم أن قريبه أو جاره جائع، أو مضطر إلى طعام أو شراب، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "**ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به.**"(١).

وهناك أحاديث نبوية أخرى تؤكد على هذا المعنى الرائع في التكافل، وتدل عليه، وسيأتي بيانها –لاحقاً–، في ثنايا البحث، فالشريعة الإسلامية تحرر الإنسان من الأثرة أو الأنانية الممقوتة التي تعرفها النظم الاقتصادية الوضعية، إلى الإيثار، والبذل، والتضحية والعطاء دون مقابل أو ثمن، إلا ابتغاء وجه الله تعالى وثوابه، وهذا حقًّا ما أظهره الأنصار، في صدر الإسلام، وسجّله القرآن.

إن التعاون والتراحم والتكافل من أجل سدّ الثغرات التي تظهر في البناء الاقتصادي عند المجتمع الإسلامي تعدّ الأصول والأسس في العلاقة التي تربط بين جميع أفراد المسلمين، كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم. حيث يتميز الإسلام بذلك عن الإيديولوجيات الوضعية، التي تغرس الصراع والاستغلال والأثرة في نفوس أتباعها المؤمنين بها، ولا فرق في ذلك بين الرأسمالية المعاصرة والاشتراكية البائدة.

---

(١) المعجم الكبير ١/٢٥٩ رقم ٥٧٦، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، تحقيق مصطفى عطا، كتاب البر والصلة، ٤/ ١٨٤.

ويهدف هذا البحث إلى كشف بعض ما حوته شريعتنا الإسلامية الغرّاء من التشريعات الاقتصادية، التي تؤكد على وجوب التكافل المعيشي بين الجماعة، عند البلاء، والمحنة، والظروف الطارئة، وإمداد كل فرد بما يحفظ كيانه ويصون حياته، حفاظاً على الحياة والكرامة الإنسانية، التي نادى بها القرآن الكريم، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء آية: ٧٠].

فالحق، أن روح التكافل المعيشي وقت الأزمات والمجاعات التي جاء بها القرآن وبثها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المجتمع الإسلامي لم تبق مجرد مشاعر هشة، أو عابرة، بل جسّمها بالتشريعات والتوجيهات، التي تقويها، وتغذيها، وتبقيها حية فعالة، على مرّ العصور والأزمان، كما أن تلك التعاليم لم تبق مجرد تعاليم نظرية أو كلام يردده المردِّدُون، بل تحول إلى تعاون حقيقي وتكافل معيشي، قام في حياة المجتمع الإسلامي الأول.

ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: يتناول التوجيهات الشرعية للتكافل المعيشي عند الأزمات والظروف الاقتصادية الطارئة.

المبحث الثاني: يتناول نماذج من التكافل المعيشي عند الأزمات أو المجاعات وقت الرسالة والخلافة.

أما الخاتمة: فقد ضمت جملة استنتاجات أساسية، تعكس المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة وقت الأزمات والمجاعات.

أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قدمت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول
التوجيهات الشرعية للتكافل المعيشي عند الأزمات والظروف الاقتصادية الطارئة

للإسلام نظامه الاقتصادي المتميز الذي يكفل التكافل المعيشي وقت الأزمات والمجاعات والظروف الاقتصادية الطارئة. فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة آية: ٢].

فهو يسمو بالإنسان حتى لا يتردّى في حضيض الأنانية، والاستغلال، والأثرة الممقوتة، التي تعرفها الرأسمالية المعاصرة، فهو يقوم على أسس متينة من التضامن والتكافل والتعاون، بحيث يشعر كل فرد بمسؤوليته الكاملة نحو إخوانه المسلمين؛ لأن المؤمنين كالجسد الواحد، كما يعبّر عنهم حديث النعمان ابن بشير – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[(١)].

إن الإسلام بتعاليمه السمحة يكاد ينعدم معه وجود فرد يعيش في المجتمع المسلم الحق وهو جائع، أو عارٍ، أو محرومٌ من المأوى، أو بائت في العراء؛ لأن تركه يجوع ويعرى بين ظهراني موسرين يتعارض مع نصوص الإسلام الصريحة والصحيحة التي تنفي الإيمان عن الذي يبيت شبعاناً وقريبه أو جاره جائع وهو يعلم؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**"[(٢)]. **وروي من طريق آخر بلفظ:** "**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع**"[(٣)] وفي رواية أخرى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٦٠١١، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم ٢٥٨٦، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب المفرد، باب لايشبع دون جاره، حديث رقم ١١٢.

"**أيّما أهل عرصةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**"[١].
كما أن إطعام الجائع وإرواء الظامئ قد تأكدّ في الحديث القدسي القائل: "**إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين: قال أما علمت أن عبدي فلاناً قد مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟! يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ! أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني ! قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو أسقيته لوجدت ذلك عندي**"[٢].

وهذا من أسمى معاني التضامن والتكافل المعيشي في وقت الأزمة والشدة، ولا مراء في ذلك إذا عرفنا أن الإسلام أقام علاقات المسلمين على أساس من الأخوة الدينية، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات آية: ١٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم"[٣]، كما أقام هذه العلاقة على أساس من التعاطف والتراحم، فذلك خير ما يمثل التضامن والعلاقة بين الجماعة في السّراء والضّراء.

ممّا يجعل التكافل والتعاون الإسلامي عميق الجذور، ونقي الأغراض، وسامي الأهداف[٤]؛ لأنّ القصد منه أولاً وأخيراً طاعة الله وابتغاء مرضاته، وليس مقابل الحصول على ثمن اقتصادي، أو جزاء مادي ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان آية: ٩]. والإسلام في ذلك يتخطى

---

(١) المسند للإمام أحمد، جـ٢، مطبعة استنبول، ١٩٨٢م، ص٣٣، السيوطي، الجامع الصغير، جـ٢، تحقيق محمد عبدالحميد، ص٣٨٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل عيادة المريض، حديث رقم ٢٥٦٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يُظْلَمُ مسلمٌ ولا يسلم، رقم ٢٤٤٢.

(٤) حسن كتبي، الإسلام دين التضامن والتعاون، ندوة محاضرات موسم الحج ١٣٨٥هـ، رابطة العالم الإسلامي.

إطار التعاون الضيق، الذي كان في العصور الغابرة يقتصر على العشيرة وأفراد القبيلة[١]، بل إنه في أيام المحنة والأزمة والمجاعة لا يترك الخيار لمن لديه فضل من مال أو ثروة أو أي نوع من الإمكانات أو الموارد التي يمكن أن تنقذ غيره من الجوع والهلاك، حيث توجب تعاليم الإسلام الإيثار بالفضل الزائد عن الحاجة مع ضرورة المحتاج أو الجائع، وجمع وبذل الفائض من الأموال والثروات المتكدسة عند الآخرين – طوعاً لا كرهاً – وتوزيعها على الجائعين والمتضررين من الأزمة الاقتصادية الطاحنة، "فالأصل أن إعانة الناس بعضهم على المطعم والملبس والمسكن أمر واجب".[٢]

ولقد أتى على هذه الأمة حين من الدهر كان كل فرد فيه مكلّفاً بأن ينفق الفائض عن حاجته إلى المحتاجين له، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**من ضحّى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كما فعلنا العام الأول؟ قال: لا، إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد؛ فأردت أن تعينوا فيها**"[٣]. وكما ذكر ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه مجموع الفتاوى: "فإن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ادخار لحوم الأضاحي؛ ليطعموا الجياع؛ لأنّ إطعامهم واجب.[٤] ففي المجاعات والسنين الحوائج لا يجوز إمساك الفضل من المال والطعام، بل يجب على صاحب الطعام أو المال إذا كان غير مضطر إليه أن يبذله للمضطر والمحتاج إليه؛ "لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله"[٥]؛ ولأنه يتعلق به كما

---

(١) كثبي، حسن، نقرة؛ د. التهامي، في ضوء القرآن والسنة، الشركة التونسية للتوزيع، ط١، ١٩٧٦م، ص١٣٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبدالرحمن بن قاسم، جـ٢٩، مكتبة المعارف، الرباط، ص١٩٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٣، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧، ص ١٣٣.

(٤) ابن تيميه، مجموع الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن قاسم، المجلد ٢٩، ط١ ١٣٩٨، ص ١١٥.

(٥) النووي، المجموع، جـ٩، تحقيق محمد نجيب، دار عالم الكتب، الرياض، ص٢٨.

يقول ابن قدامه: **إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له.**[١] **وهذا ما أكده كذلك الشيباني في كتابه الكسب،**[٢] **في قوله: "يفترض على الناس إطعام المحتاج". كما أورد الموصلي المعنى نفسه عندما قال: "ومن اشتدت جوعته حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل من علم به أن يطعمه؛ صوناً له من الهلاك، فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم."**[٣]

ومن ثم فالنظام الإسلامي – كما هو واضح – لم يكتف بوجوب بذل الفضل من الرزق والزائد عن الحاجة للجائع والمضطر إليه، بل يقرر أيضاً الإثم كعقوبة أخروية لمانع الفضل مع حاجة الإنسان إليه، حين لم يعط حتى أدركه الموت. كما يلزمه كذلك في حياته بتبعات منعه الخاطئ والظالم في بذل الفضل، فقد ألزم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوماً دية مضطر، مات عطشاً بين ظهرانّيهم ولم يقدموا له ما ينقذه من الهلاك أو الموت، فقد ذكر ابن تيمية والماوردي أنّ رجلاً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات عطشاً فضمنهم عمر ديته[٤].

وقد أصبح هذا الاتجاه فيما بعد معروفاً في الفقه الإسلامي، حيث قرر الإمام ابن حزم في كتابه المحلّى مسؤولية المجتمع الذي يموت أحد أفراده جوعاً مسؤولية جنائية، يؤدون عنها الدية بوصفهم شركاء في موته[٥]. كما أورد الكاساني في بدائع الصنائع أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلواً فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تنقطع فأبوا، وذكروا ذلك لسيدنا عمر فقال: هلّا وضعتم فيهم السّلاح[٦].

---

(١) ابن قدامه، المغني، تحقيق عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ج١٣، ١٤١٩هـ، ص٣٣٩، وانظر كذلك الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت، جـ٧، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص٣٠٣.

(٢) الشيباني؛ محمد، الكسب؛ محمد،، تحقيق سهيل ذكار، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٨٨.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٥هـ، ص١٢٩.

(٤) ابن تيميه مجموع الفتاوى، جـ٢٩، ص١٩١.

(٥) ابن حزم، المحلى، تصحيح حسن زيدان، جـ١٢، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٩٩هـ، ص٣١٨.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص١٨٩.

وهذا ما أكده الفقهاء، حيث أعطوا المضطر الذي يخشى على نفسه من الموت أو الهلاك جوعاً أو عطشاً، الحق في أخذ ما يقيت به نفسه ويدفع عنه ضرورته، ولو اضطر في سبيل ذلك إلى القتال مادام يجد فضلاً زائداً عند غيره وامتنع عن بذله له، ولا يعرض نفسه للهلكة جوعاً وعطشاً، حيث قال ابن حزم: "ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمّي؛ لأنه فرض على صاحب الطعام إطعام الجائع"(١). فإن امتنع صاحب الطعام عن بذله واحتيج إلى القتال فللمضطر المقاتلة، فإن قتل فعلى قاتله ضمانه، وإن قتل المانع – صاحب الطعام – فإلى لعنة الله، وهو من الطائفة الباغية؛ لأنه حسب تعبير ابن حزم منع حقاً للجائع، كما أن ملكية صاحب الطعام قد سقطت في هذه الحالة، وحلت محلها ملكية جديدة هي ملكية الجائع.(٢)

ووافقه في هذا الرأي بعض الفقهاء من بعده، كشيخ الإسلام ابن تيميه، حينما ذكر أنه: "لو امتنع رب الطعام عن بذله للمضطر فله – أي المضطر – أن يقاتل عليه؛ لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، ولهذا نضمنّه ديته لو مات"(٣). بل إن ابن تيمية توسع في ذكر السّلع أو الموارد، التي قد يقع الإنسان في ضرورة إليها، كالمسكن والملبس وبعض الآلات، حيث يرى بذلها مجّاناً لمن يقع في ضرورة إليها، كما يفهم ذلك من قوله: "فأمّا إذا قُدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يسقون يبذل هذا مجاناً"(٤). من أجل تكافل معيشي في المجتمع، يشمل خيره الجميع، وتسوده الأخوة والمساواة، وتختفي فيه أنانية

---

(١) ابن حزم، المحلّى، جـ٦، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) يماني؛ د. أحمد زكي يماني، الشريعة الخالدة، الدار السعودية للنشر، جدة، ط٤، ١٤٠٣هـ، ص٧٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ٢٩، ص١٩١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٣.

(٤) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعيدية للنشر، الرياض، ص٧٢.

أصحاب النزعات الفردية، فلا يبقى مجال للجوع أو المبيت في العراء، أو عيش كعيش البهائم يسلب كرامة الإنسان وآدميته، ذلك الإنسان قد يحافظ على كرامته فيما لو توافرت له مقومات الحياة الكريمة في ظل نظام سياسي دكتاتوري[١]، ولكن الجائع أو العاري أو الذي يبيت بلا مأوى لا تبقى له كرامة، ولو كان يعيش في مجتمع ينتسب إلى الإسلام وأهله.

وكذلك أورد بن قدامة في كتابه المغني حيث قال: "فإن لم يصب – أي المضطر – إلا طعاماً لم يبعه مالكه أخذه قهراً؛ ليحي به نفسه، وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته" فهو أحق بماله – في هذه الحالة – ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق.[٢] "فالضرر لا يزال بالضرر، كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية، وهنا ينبه ابن قدامه إلى أن أخذ الطعام من يد صاحبه لا يكون مجاناً، بل يلزم المضطر دفع قيمته إن كان معه في الحال، وإلا لزمه في ذمته، ولا يلزمه إن اشتراه بأكثر من ثمن مثله إلا ثمن مثله، بينما أورد النووي قولاً بإلزامه؛ لأنه ثمن في بيع صحيح[٣]، وهذا ما ذكره ابن القيم عندما قال: "فمن اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير رضاه بقيمة المثل"[٤]، فالاضطرار لا يبطل حق الغير، ولا يسقط حق الإنسان في طلب التعويض بقيمة المثل، فمن اضطر بسبب الجوع إلى طعام الغير فله أن يأخذه منه، ولو بغير رضاه، ويضمن له قيمته بعد زوال وصف الاضطرار؛[٥] لقيام الدليل على حرمة مال الغير، فعن

(١) د. محسن عبدالحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٦هـ، ص٤٩.

(٢) ابن قدامه، المغني، تحقيق عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، ج١٣، ط٤، ١٤١٩هـ، ص٣٣٩.

(٣) ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، النووي، المجموع، ص٢٨.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد، مطبعة المحمدية، ١٣٧٢هـ، القاهرة، ص٢٤٤.

(٥) متولي؛ د. عبدالحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، الناشر منشأة المعارف، الأسكندرية، ط٣، ١٩٨٦م، ص١٣٩.

ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: "**... فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...**"[(١)].

والجدير بالذكر: أنه ليس في هذه الآراء الفقهية أمر جديد، أو مخالفة صريحة للسنة، فهناك أحاديث نبوية – كما هو معلوم – تبيح للمضطر أو للجائع مال الغير عند الضرورة.

منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الثمر المعلّق: فقال: "ما أصاب بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعلية غرامة مثليه، والعقوبة"[(٢)].

وحديث أبوهريرة – رضي الله عنه – قلنا: يا رسول، – صلى الله عليه وسلم – ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: "يأكل، ولا يحمل، ويشرب، ولا يحمل"، ورواه أبو هريرة – كذلك – بلفظ آخر عندما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما يحل للرجل من مال أخيه قال: "يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً، ويشرب حتى يروى"[(٣)].

وفي إحدى الغزوات أمر – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يعودوا بفضل طعامهم الزائد عن الحاجة على من لا فضل له، فقد روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما نحن في سفر مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" حتى قال راوي الحديث –

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج، باب الإيمان، حديث رقم ١٦٥٢، جـ٢، ص٦١٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، حديث رقم٤٣٩٠. واللفظ له. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم١٢٨٩)

(٣) سنن ابن ماجه، أبواب التجارة، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، حديث رقم٢٣٠٣، السنن الكبرى للبهقي، كتاب الضحايا، باب ماجاء فيمن مر بحائط إنسان، واللفظ له.

رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[١].

والفضل هو: الزائد عن الحاجة، وفضل الزاد وفضل الظهر ليسا إلا مثلين، للتطبيق والممارسة على باقي أدوار الحياة في المجتمع المسلم[٢]. بيد أن حكم التكافل والإيثار والإخاء يدور مع الظروف التي تحيط به، فقد يكون مندوباً أو مستحبّاً في الأحوال العادية والظروف الاجتماعية غير القاسية، وقد يكون أمراً واجب النفاذ في الأزمات والظروف الطارئة، كالمجاعات والحروب الطاحنة.[٣]

وهذا هو الوضع الذي يعكس بكل جلاء البعد الشرعي للتكافل الاقتصادي والمعيشي في المجتمع الإسلامي، فالمسلم – أيّاً كانت منزلته – أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه،[٤] ولا ريب أن التّقاعس عن إنقاذ المسلم من الجوع أو العطش أو العري هو خذلان له، وبذلك يتميز الفكر الإسلامي عن الرأسمالية التي تقوم على الأثرة الممقوتة والفردية المتطرفة،[٥] التي جعلت من حياة البشر جحيماً وعذاباً أليماً، ولا غرابة في ذلك، فالرأسمالية قد تعمد إلى التجويع من خلال فرضها الحصار الاقتصادي الظالم على الشعوب الضعيفة؛ لإلحاق الضرر بها، كما هو مشاهد في الوقت الحاضر، متجاهلة أبسط حقوق الإنسان

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، جـ٣/١٤٥٣، حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) فراج، د. عزالدين، المعاملات بين الناس في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٥٣.

(٣) د. سوسن الشيخ، دروس مستفادة من إدارة الأزمات في عصري الرسالة والخلافة، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الأزهر للبنات، العدد ١٧، يونيو ٢٠٠٠، ص١٠.
– سميران، د. محمد، دافع الإيثار عند المستهلك في المجتمع المسلم وتطبيقاته، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عدد ١، مجلد ٢٧، صفر ١٤٢١هـ، ص٢٠١.

(٤) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..، رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم مسلم ولا يسلم، رقم ٢٤٤٢.

(٥) د. حسين غانم، سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ٣٢، ذي الحجة ١٤٠٣، ص.

التي تتشدق بها، رغم بعدها عنه، وأين شعارات الرحمة والرعاية والعناية التي ترفعها الرأسمالية؛ لتخدع بها بعض المفتونين بها، وهي في حقيقتها تمارس بقسوة الحصار والتجويع كسلاح فتاك في وجه كل من ينتقدها أو يخالفها، فشتان ما بين ذلك وما تحمله شريعة الإسلام، التي لا تسمح بالحصار والتجويع، ولو كان ذلك يتعلق بالحيوان، ناهيك عن الإنسان، فقد عذبت امرأة في هرة حبستها (حاصرتها) حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار.(١)

وقد تلجأ الرأسمالية إلى ممارسة احتكار السلع، حتى إذا فقدت من الأسواق نزل بها صاحبها؛ ليبيعها بالسعر المضاعف، مبتزاً به عوز المحتاجين والمضطرين أولى النّاس بالعطف والرعاية، كما تعمد الرأسمالية – أحياناً – إلى حرق السلع الفائضة، أو قذفها في عرض البحر خوفاً من تدنى الأسعار؛ لكثرة العرض، بينما يعاني الكثير من شعوب العالم في مناطق عدة من الجفاف، والمجاعات التي تجتاحهم، فالإنتاج يتم في ظل الرأسمالية لا لسد حاجات المحتاجين والمضطرين، وإنما للذين لديهم قدرة شرائية كبيرة.(٢) فالهدف عند المنتج الرأسمالي هو جمع المال، من كل السبل والطرق، ولو كانت ملتوية، متحرراً من كل القيود الأخلاقية، والدينية، والإنسانية، فيما عدا المادية، فهي همّه وضالته.

ويختلف الإسلام كذلك عن الاشتراكية، التي لا تطالب باعتراف ذوي الميسرة بحاجات المحتاجين والمضطرين، وتقديم الإحسان والعون لهم، بل إنها تنكر – في الأصل – حق الامتلاك نفسه، وتطالب بتجريد المالكين من ممتلكاتهم، عن طريق ثورة الطبقات الكادحة والعاملة(٣). ومن ثم ليس عيب

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**"، رواه البخاري، حديث رقم ٢٣٦٥، ومسلم حديث رقم ٢٢٤٢.

(٢) غانم؛ د. محمد، القرآن والاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٤٣.

(٣) كراج كنث، التأثير الفكري للشيوعية في الإسلام المعاصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الثقافة الإسلامية الذي عقد برعاية جامعة برنستون ومكتبة الكونجرس بواشنطن، عام ١٩٥٣م، الناشر مؤسسة فرانكلين للنشر، نيويورك، القاهرة، ط٢، ١٩٦٢م، ص٢٢٧.

الاشتراكية أنها لاتطالب ذوي الميسرة فقط، إنما عيبها كذلك أنها تلغي وجود ذوي الميسرة، وتنشر الفقر بين الجميع، ماعدا أصحاب النظام أو السلطان.

وفي كلتا الحالتين – الرأسمالية والاشتراكية – فإن القلة الحاكمة تدير الأغلبية؛ فالرأسمالية في الغرب تقوم بالاستغلال، كما أن السلطة المركزية والبيروقراطية في الدول الاشتراكية – سابقاً – تقوم على الاضطهاد، دون أي ضابط أو مقياس، سوى مشيئة تلك القلة، التي تقوم بالاستغلال الشامل، والظلم الواضح، دون الشعور بالذنب، أو العيب تجاه طغيانهم(١)، حتى أصبح الناس في ظل تلك المذاهب الوضعية كالذئاب المفترسة، يغتصب القوي حق الضعيف، ويهضمه، وفي المقابل يتجرأ الفقير على اختلاس مال الغني.

وشتان ما بين ذلك ومنهج الإسلام الاقتصادي، الذي يحرص على إشاعة روح التكافل والإخاء ونبذ روح الاستغلال، والأنانية الفردية والأثرة الممقوتة؛ حتى لا يستأثر المسلم على أخيه المسلم في شيء زائد عن حاجته مع ضرورة أخيه إليه؛ لأن من الإيثار أن يشركه معه فيه أو يتنازل له مع شدة حاجته إليه، كما آثرت عائشة – رضي الله عنها – مسكيناً برغيف لم يكن عندها غيره لإفطارها(٢).

كما أثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جماعة من الصحابة، – وهم الأشعريّون – لأنهم كانوا إذا افتقروا وهم في الغزو أو قل طعام عيالهم وهم مقيمون في المدينة تضامنوا، فجمعوا ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد، ثم يقتسمونه بالسويّة بينهم، ولم يتركوا أحداً منهم يتضور جوعاً، كما يتضح ذلك من الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم**

---

(١) إسحاق، خالد محمد، الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٢، جماد أولى، رجب ١٤٠٠هـ، ص٨٨.

(٢) الموطأ للإمام مالك، ج٢، باب ٥٨، حديث رقم ٥.

بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة؛ فهم منّي وأنا منهم[١].

وهذا التوجيه النبوي الذي يقرر المشاركة المتساوية في الطعام عند الأزمات والمجاعات جعل أمين الأمة، أبا عبيدة بن الجراح يدعو ثلاثمائة من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – إلى خلط أطعمتهم عندما قلت وجمعها في متاع واحد، ليقوتهم إيّاها على السواء.

فقد روى الإمام البخاري – رحمه الله – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، وأنا فيهم، فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزّاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمراً، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة"[٢]. وهذا دليل واضح على أن الضائقة الاقتصادية إذا حلّت فإنها تقتضي جمع الفائض من الموارد أو الأطعمة – ولو كانت قليلة – ثم توزيعها وتقسيمها على الجماعة – المقيمين أو الغازين في سبيل الله – حتى لا يبقى بينهم متضرر أو جائع.

ولا مراء في ذلك، فالإسلام يحملنا في أيام المحن والأزمات والمجاعات على أن يسع بعضنا بعضاً، "فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا؛ حتى نستوي في الكفاف"[٣]، فهو يدفع عنا جاهداً أسباب العنت وغوائل الهلاك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو بسادس)**[٤] كما قال؛. وذلك دفعاً للحاجة والمجاعة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام....، رقم الحديث ٢٤٨٦، ج٥ ص ١٢٨، ومسلم حديث رقم ٥٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة في الطعام، والنهد والعروض، ج٢، ص٧٨٩، رقم ٢٣٥١.

(٣) يقول عمر بن الخطاب: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ماتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا، حتى نستوي في الكفاف.

(٤) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ٦، دار المعرفة، بيروت، ص ٥٩٥.

وفق ما تمليه تعاليم الشريعة الإسلامية، التي تؤكد على التبرع وبذل الفضل، وتعبئة الموارد المحلية طوعاً واختياراً في البأساء والضراء، ومن ثم توزيعها على المتضررين والجائعين في المجتمع، فذلك من صفات المؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]".

كما يدل على ذلك الحديث الذي رواه المنذر بن جرير عن أبيه، قال: "كنا عند رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– في صدر النهار، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذّن، ثم أقام الصلاة، فصلى، ثم خطب، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء، آية: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر، آية: ١٨] **تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: (ولو بشق تمرة)، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومتين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، من غير أن يُنْتَقَصَ من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها، من غير أن يُنْتَقَصَ من أوزارهم شيء**[1].

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، ٢/٧٠٦ رقم ١٧٠٦.

المبحث الثاني
نماذج من التكافل المعيشي عند الأزمات والمجاعات في عصري الرسالة والخلافة

أولاً: نموذج المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين في عصر الرسالة

الحق يقال: إن روح التكافل المعيشي في المجتمع الإسلامي الأول لم تكن مجرد تعاليم نظرية ومشاعر وأحاسيس عابرة، بل كانت واقعاً ملموساً، وحقيقة شاهدها وطبقها المسلمون الأوائل، تطبيقاً عملياً ناجحاً في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، حينما كانوا في ضيق ومحنة، فمبادرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، نموذج رائع من الإيثار والتعاون والبذل،وتعكس الصورة الحسنة لهذا المجتمع الإسلامي، ومدى وصول التكافل المعيشي بين أفراده، فعندما حلت بهم الضائقة الاقتصادية بالمدينة المنورة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، حين كان المهاجرون في حالة عوز وضيق شديدين، ولا يملكون شيئاً من المتاع أو المال؛ فسببوا أزمة اقتصادية خانقة وطاحنة، فماذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لسدّ هذه الثغرة، وفك هذه الأزمة؟

لا ريب أن أول عمل بدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلاج هذه الأزمة أن قام بالمؤاخاة بين الأنصار في المدينة والمهاجرين إليها من مكة، حيث دعاهم ليتآخوا في الله: أخوين، أخوين، وعلى أسس لم يسبق لها مثيل في التاريخ، فمن أبرز من جمعت تلك الأخوة في الله تعالى – كما يذكر ابن هشام في سيرته –: أن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بن أبي طالب أخوين، وكان أبو بكر الصديق وخارق ابن زهير أخوين، وكان حمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثه أخوين، وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين، وسوى هؤلاء وهؤلاء[1].

---

(١) ابن هشام؛ عبدالملك، السيرة النبوية، جـ٣، ص٣٧، دار الجيل، بيروت، ط١، تحقيق طه سعد.

والإخاء بين شخصين معناه: "أن يصبح أحدهما أخاً للآخر، فعليه مواساته بكل ما يملك، وله إرثه في كل ما يتخلف عنه، فالملابس تشطر بينهما، والأموال هي حق لكل منهما، حتى الزوجات كان الأنصاري يتخلى عن بعضهن طلاقاً؛ ليتزوجها المهاجر حلالاً، وظل التوارث بينهما إلى ما بعد موقعة بدر، حتى نزلت هذه الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال آية: ٧٥] فرجع التوارث إلى وضعه الطبيعي المنسجم مع الفطرة البشرية، على أساس صلة الرحم والقرابة؛ لأن المقصود من المؤاخاة كان لإذهاب وحشة الأهل والقرابة، وسد الحاجات الاقتصادية الملحة للفئة المهاجرة، فلما قوى الإسلام واجتمع الشمل وذهبت تلك الوحشة وحسنت الأحوال المادية للفئات المهاجرة بطل التوارث، ورجع كل إنسان إلى ذوي رحمه[١].

والجدير بالذكر: أن ذلك التكافل وتلك المؤاخاة التي تم بموجبها إعادة توزيع اختياري للثروة والدخل لصالح الفئة المحتاجة لم تتم بإكراه، أو مصادرة، أو بصورة قسرية قاهرة، بل تمتّ بروح من الشريعة الإسلامية الطاهرة، التي تملكت قلوب الفريقين، فأبدلتهم من قسوتهم ليناً، ومن عداوتهم صداقةً، ومن حرصهم سخاءً، حتى أدت هذه المؤاخاة هدفها المنشود، وقضت على الأزمة الاقتصادية الطارئة قضاءً تاماً، بروح من المحبة، والألفة، والتسامح، دون إراقة للدماء، أو إشعال للثورات، أو خلق الأحقاد بين الطبقات، فتحت ضغط الحاجات الاقتصادية الملحة للمهاجرين استطاع الأنصار إشباعها وتلبيتها، عندما تنازلوا – اختيارياً بوازع من دينهم الحنيف وعقيدتهم السمحة – عن جانب مهم من مواردهم وممتلكاتهم وأصولهم الإنتاجية، لصالح إخوانهم المهاجرين، حتى وصل بهم الأمر أن المهاجرين يأتون النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقولون له: يا رسول الله! ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم، أحسن مواساة في قليل، ولا أحسن بذلاً في كثير منهم، كفونا المؤونة، وأشركونا في

(١) أبو العطا؛ د. عبد الدائم، الأنصار والإسلام، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٣٦٤هـ، ص٦٩.

المَهْنأ، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كله، فاستدرك فقال النبي صلى عليه وسلم: "لا، ما أثنيتم عليهم، ودعوتم الله عز وجل لهم")[1].

فإذا كان الإسلام دعا صاحب الفضل أو المال إلى البذل والإيثار، وهذا من محاسنه ومكارم أخلاقه، وهو ما فعله – حقاً – الأنصار مع المهاجرين، فإنه كذلك دعا المستفيد أن يشكر المعطي ويثني عليه ويبتعد عن الاستغلال والابتزاز، وذلك ما فعله المهاجرون مع الأنصار، حيث لهجت ألسنتهم بكرم الأنصار، وفي الوقت نفسه لم يستغلوا بذل وحفاوة الأنصار بهم عندما عرضوا عليهم المشاطرة في المال والأهل، بل قابلوا هذه الروح بسمو يعادلها، ولعل ما حدث بين سعد بن الربيع (الأنصاري) وعبدالرحمن بن عوف (المهاجر) يعكس بعد المهاجرين عن الاستغلال عندما سنحت لهم الفرصة، وفضلوا أن يكونوا عاملين منتجين في سبيل العيش الكريم والكسب الحلال، حيث عرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله، حينما قال له: إن لي مالاً فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأطلقها لك، فإذا حلت فتزوجها، فقال له عبدالرحمن بن عوف: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلني على السوق[2].

وليست المؤاخاة هي التجربة الوحيدة للتكافل المعيشي وقت الأزمة والمحنة في عصر الرسالة، أو العلاج الوحيد الذي عالج به النبي – صلى الله عليه وسلم – بسياسته المالية الثاقبة مشكلة الأزمة والعوز في المدينة، بل نجد النبي– صلى الله عليه وسلم – بسياسته المالية الثاقبة يميز المهاجرين مرة أخرى بميزات مادية، عندما آلت إليه أموال بني النضير، التي كانت فيئاً خالصاً لله ولرسوله، فقسمها بين المهاجرين، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

(١) سنن الترمذي، جـ٤، حديث رقم ٢٤٨٧، ص٦٥٣، مسند الإمام أحمد، جـ٣، مؤسسة قرطبة، مصر، ص٢٠٠.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مناقب الأنصار.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر آية: ٧]، وهذا العطاء كان بمثابة تعويض لهم عما فقدوه من مال وثروة في مكة، ولم يعط للأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر، وهم: أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل ابن حنيف، والحارث بن الصِّمّة[١].

وقيل: إنما أعطى اثنين فقط، وهما: سهل، وأبو دجانة[٢] كانا ذا حاجة، وتوافرت فيهم نفس الظروف الاقتصادية التي أوحت بتخصيص هذا الفيء للمهاجرين المحتاجين[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم للأنصار: "**إن إخوانكم من المهاجرين ليس لهم أموال، إن شئتم قسمتم للمهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسمت لكم من الغنيمة، كما قسمت لهم، وإن شئتم كان لكم من الغنيمة ولكم دياركم وأموالكم، فقالوا: لا بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم في الغنيمة**"[٤].

وهكذا تبرع الأنصار لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكل فضل من مواردهم، ناهيك عن تنازلهم عن حقهم في الغنيمة؛ لصالح إخوانهم المهاجرين، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر آية: ٩] وكما جاء في تفسير الرازي أن هذا الإيثار ليس عن غنى، أو كثرة في المال، ولكنه جاء ومعه حاجة وخصاصة[٥].

---

(١) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في خضر النضير، دار الجبل، بيروت، جـ٣، ص١٥٦.
الرازي؛ فخر الدين، التفسير الكبير، جـ٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ص٢٤٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ١٨، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١١، ١٤.

(٣) الفنجري؛ د. محمد، الضمان الاجتماعي، بحث منشور في الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢٦هـ، ص٣٥٠.

(٤) الرازي؛ فخر الدين، التفسير الكبير، جـ٢٩، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٥) القرشي؛ محمد بن عمر، الشهير بالفخر الرازي، التفسير الكبير جـ٢٩، مرجع سابق.

وهذا ما تميز به المجتمع الإسلامي الأول، حيث ضرب الأمثال الرائعة في التكافل في وقت الأزمات والمجاعات، حتى جاء على أعلى الصور وأكملها، بل ارتفع إلى أسمى درجات التضحية والإيثار، وتقديم الغير على النفس، طمعاً في ابتغاء مرضاة الله، مع ما فيها من فاقة وحاجة وخصاصة.

ويحسن بنا – أيضاً – في هذا المقام أن نثبت صورة أخرى لهذا النوع من التكافل عند الشدة، نسبر أغوارها في الإيثار والتضحية والتغلب على النفس، فقد روى الإمام البخاري في إكرام الضيف، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا رجل يضيف هذا الليلة، رحمه الله)، فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، – وفي رواية لمسلم أنه أبو طلحة – فانطلق إلى أهله فقال لامرأته: هذا ضيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تدخري عنه شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم، وتعاليْ فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لقد عجب الله عز وجل – أو ضحك – من فلان وفلانة)، وأنزل الله تعالى:** ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ **[الحشر، آية:٩])**[(١)].

ولم يكن هذا العمل من أجل إنقاذ الرجل من الجوع والخصاصة نافلة سهلة وهينة، على حد تعبير الشيخ الغزالي، بل كان الأمر متصلاً ومرتبطاً بالإيمان، والعقيدة ارتباطاً وثيقاً[(٢)]، كما ثبت ذلك في الحديث القائل "**ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**"[(٣)] **وقوله (وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)**[(٤)].

---

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ويؤثرون على أنفسهم. حديث رقم ٣٧٩٨، ٤٨٨٩، ومسلم حديث رقم ٢٠٥٤.

(٢) الغزالي؛ محمد، عقيدة المسلم، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٧١هـ، ص٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وقد أخرج ابن المبارك: **أن أبا جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ فقلت : أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول : آه، فأشار ابن عمي أن أنطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت له: أسقيك ؟ فأشار أن نعم، ولكنه سمع آخر يقول آه، فأشار هشام أن أنطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي فإذا هو قد مات**"[(١)].

وهذه الصورة تعكس حالة الصحابة بعضهم مع بعض، وهي صورة مبنية على التكافل والقمة في الإيثار الرائع في حياة المسلمين الأوائل، رغم أن كلاً منهم جريح مثقل أحوج ما يكون إلى الماء[(٢)].

وفي الجملة نقول: إن الإسلام اهتم بالتكافل* المعيشي – لاسيما عند الأزمات والمجاعات – اهتماماً بالغاً، لا يوجد له نظير في أي دين آخر، أو ملة، أو نظام اقتصادي غير إسلامي، بقصد إغاثة الملهوفين، وسد رمق الجائعين، حتى إنه يدخل الفئة المحتاجة في غير الأوقات الطارئة وفي كل مناسبة، بما في ذلك الكفارات والوليمة، حيث جعل – على سبيل المثال – كفارة الحنث باليمين أموالاً يتصدق بها على المحتاجين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ

---

(١) انظر الزهد والرقائق لابن مبارك، ص١٨٥، برقم ٥٢٥، وتفسير القرطبي، ٢٨/٨.

(٢) انظر الصباغ؛ د. محمد، الحياة الاجتماعية في ضوء السنة، دار المثل، الرياض، ط٥، ١٤٢٥هـ، ص١٠٧.

* مع ملاحظة أن قاعدة التكافل في الإسلام أوسع من دائرة التكافل المعيشي، وإن كانت هذه من أبرز سماته، ولكنها قاعدة شاملة، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من التكافل في المجتمع الإسلامي، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة نوع من التكافل، والنصيحة نوع من التكافل.

وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة آية: ٨٩]، كما جعل الفقير والمسكين في مقدمة أهل الزكاة المستحقين، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ....﴾ [التوبة آية: ٦٠]، كما حذر من تركهم وعدم مشاركتهم في المناسبات الاجتماعية كطعام الوليمة، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله**"[(١)] **وفي رواية عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله**"[(٢)].

فالإسلام بجانب تحذيره عن ذلك يدعو – أيضاً – إلى إطعام الجائع، وقضاء الحوائج، وعدم إتباع الصدقة بالمن والأذى عند إعطائها، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة آية: ٢٦٤].

ومن الخطأ: الظن أن إعادة التوازن المالي المفقود وتحقيق التكافل المعيشي عند الأزمات والظروف الطارئة موقوف على موارد الفيء والغنيمة، بل كان صلى الله عليه وسلم يبدي رغبته تلميحاً أو تصريحاً، لإعادة توزيع

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، دار الجيل، بيروت،ص٣٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، متى ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث٥١٧٧، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم١٤٣٢، واللفظ له.

الثروات والموارد، من أجل تمليك المضطر، كمّاً، والمحتاج قسطاً منها، على أساس اختياري، وطوعاً لا كرهاً ولا مصادرة، كما يسن من التشريعات والتوجيهات الاقتصادية العادلة ما يراه مناسباً ومنتهياً إلى هذه الغاية السامية والنبيلة[١]، حتى إنه – صلى الله عليه وسلم – رغّب كبار الملاك من الأنصار – ذات مرة – بالتنازل، لإخوانهم الفقراء من المهاجرين الذين يستطيعون العمل والإنتاج عن بعض ما يملكون من موارد هبة أو منحة[٢]، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قوله: (من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْها أخاه ولا يُكْرها)[٣].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو فَلْيُحْرثها أخاه، وإلا فليدعها"[٤]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه"[٥].

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك حتى تحسنت أحوال المهاجرين واستقرت أمورهم، فسمح صلى الله عليه وسلم بكراء الأرض وإجارتها[٦].

فهي في نظر الإسلام من عناصر الإنتاج التي تستحق عائداً نظير

---

(١) الغزالي؛ محمد، عقيدة المسلم، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٧١هـ، ص٨١.

(٢) خفاجي؛ د. محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ص٨٩.
– لمعرفة آراء الفقهاء في كراء الأرض للزراعة، انظر د. وهبة الزحيلي، القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٢٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص١٩٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، كتاب البيوع، المرجع ذاته.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ماكان من أصحاب النبي (ص) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، حديث رقم٢٣٤١، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، حديث رقم١٥٤٤.

(٦) الفنجري؛ د. محمد، الطبقات الاجتماعية، الناشر، وزارة الأوقاف المصرية، ضمن موسوعة الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٥٠.

مشاركتها في العملية الإنتاجية. فالنهي الوارد عن كراء الأرض كان في بداية الأمر لحاجة المهاجرين الفقراء، الذين فقدوا ملكياتهم وثرواتهم حين هجرتهم، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصار بالمواساة والتكرم بالإعارة، لا بالإجارة، وهذا يشبه النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، ليتصدقوا بها في الحال، لوجود المحتاجين، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج، فأبيح لهم التصرف في أرضهم، من كراء وغيره[١].

ولايفهم مما سبق: أن الإسلام يحارب الملكية الفردية، كما يزعم بعض الاشتراكيين العرب[٢]، ولكنه يحرك في المالك دوافع البذل، والإيثار والتضحية، باعتبار الملكة الفردية في نظره ملكية استخلاف ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]"، ويجب ألا تتسم بطابع الأنانية، فهي في الحقيقة ليست إلا لله تعالى، فهو وحده سبحانه ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة آية: ٤] وهو جل جلاله ﴿مَلِكَ ٱلْمُلْكِ....﴾ [آل عمران آية: ٢٦] وله سبحانه وتعالى ﴿.....مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]" وما إسناد الملكية للبشر إلا على سبيل النيابة، أو التجوز، لا الحقيقة[٣]. حيث إنها تنتفي أو يحجر على صاحبها إذا لم يحسن التصرف فيها، وفق إرادة المالك الحقيقي، الذي جعل ترك أحد عباده وخلقه جائعاً أو ضائعاً تكذيباً للدين نفسه، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون آية ١-٣]، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾

(١) د. حسن الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م، ص١٨٥.

(٢) الغانم، د. محمد، القرآن والاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٥٧.

(٣) الغزالي؛ محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٤٧.

[المدثر آية ٤٢-٤٤]، وقال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة آية ٣٠-٣٤]. وهذا يدل على أن الإسلام دين تكافل وتعاون، تهمه مصلحة الجماعة، كما تهمه مصلحة الفرد.

إن الإسلام الحق الذي عنيت عدالته بالتضامن المادي والتكافل المعيشي بين المسلمين عند الحاجة والضرورة كما عنيت عدالته بالتضامن الروحي بينهم؛ لأنه إذا كان في المجتمع من هو ضال يحتاج إلى نصيحة ودعوة فإن فيه جائعاً ومضطراً ومنقطعاً بائساً يحتاج إلى الأكل والشرب، وهذه العدالة تقضي أن توجّه العناية إلى الجانب الاقتصادي في حياة الإنسان، كما توجّه إلى جانبه الروحي(١).

وليس هذا التأكيد في الإيثار والتكافل والعطاء والتوزيع على المهاجرين وبعض فقراء الأنصار سوى محاولة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لسدّ حاجاتهم ودفع عوزهم، وإعادة شيئ من التوازن الاجتماعي المفقود بين فريقين (المهاجرين والأنصار) كان يتألف منهما المجتمع الإسلامي، في صدر الإسلام.

هذه المحاولة التي بدأت بمؤاخاتهم مع الأنصار (لاسيما الأغنياء في الغالب) "فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته "، كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي والإمام أحمد، "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، كما ورد في الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود، ثم تطورت المحاولة بمنحهم مزيداً من المال والعطاء عندما واتت فرصة لإعطائهم هذا العطاء؛ لكي يخرجوا من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، ويتمكنوا من مواصلة نشاطهم الاقتصادي والعقائدي على السواء(٢)؛ لأن الإسلام لم يحظر على الدولة الإسلامية وقت الأزمات والمجاعات إيثار طائفة على طائفة، وإعطاء الطبقة المحتاجة الجائعة بعض الامتيازات الاقتصادية، وتمليكهم قسطاً من الموارد(٣)،

---

(١) المنجد؛ د. صلاح الدين، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) خليل؛ د. عماد الدين، البعد الاجتماعي في موقف الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة المسلم المعاصر، عدد٤، شوال ١٣٩٥، ص٩٤.

(٣) قطب؛ سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ص١٠٩.

واتخاذ كلّ إجراء صارم يمنع انتشار الفاقة والأزمة واحتباس الثروة، كجمع الفائض عند الآخرين عن طريق التبرع والبذل طمعاً في الأجر والثواب ورده إلى المحتاجين في حالة الضرورة والأزمة الاقتصادية الخانقة، تحقيقاً لمبدأ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين حضرته الوفاة: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)[١]. وفضول الأموال هي: مازاد عن الكفاية والحاجة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**يابن آدم، إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولاتلام على كفاف**"[٢].

ثانياً: التكافل المعيشي في عام الرمادة كنموذج في عصر الخلافة

إن ما حدث من تكافل في عام الرمادة جدير بالذكر، كنموذج للتكافل المعيشي بين الجماعة وقت المجاعة، حيث أصاب المسلمين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مجاعة شديدة، وقد سمّي بعام الرمادة، وفيه تكاتف المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها؛ ليدفعوا غائلة المجاعة عن الجماعة[٣]، متأسين بأفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين آخى بين المهاجرين والأنصار، حتى أذهب الله عن المهاجرين لباس الجوع والفاقة، حيث إن من الحقوق المشروعة في المال: مواساة المسلمين به عند عموم الحاجة، سواء عن طريق قضاء حوائجهم من فضلة مالك الزائد عن حاجتك، أو إنزالهم منزلتك، حتى تسمح بمشاطرتهم في ملكية مالك، أو إيثارهم على نفسك، وتقديم حاجاتهم على حاجتك، وهذه أعلى مراتب المواساة بالطعام أو بالمال، كما يذكر أبو حامد الغزالي[٤].

---

(١) ابن حزم، المحلى، جـ٦، ص١٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٢٣٨٥.

(٣) حمودي؛ د. صلاح، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ١٤٠٩هـ، ص.

(٤) الغزالي؛ أبو حامد، إحياء علوم الدين، جـ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص١٨٨.

وقد كان من فقه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: **أن خطط لعام الرمادة قبل استفحال الأزمة وتفاقمها، وذلك على تقاسم الثروات، وإشراك الناس في الأقوات، بضم أهل كل بيت إلى بيت آخر، حيث قال:"لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم، فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم"**[(١)]**، باعتبار أن شريعة الإسلام الطاهرة لا ترضى أن تغط ثلة من البشر في النعيم على حساب الجائعين، وأن تعاني من التخمة بينما الناس جياع، وترتدي ثياب الحرير بينما الآخرون حفاة عراة.**

بل إنه في سبيل ضرورات الحياة في تلك السنة (عام الرمادة) فقد أخر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جباية الزكاة، ولم يبعث السعاة[(٢)]، فقد ذكر أبو عبيد أن ابن أبي ذياب قال: "إن عمر أخّر الصدقة عام الرمادة، قال: فلما أحيا الناس بعثني، فقال: "أعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر"[(٣)] والعقال صدقة العام[(٤)]، كما أسقط – رضي الله عنه – القطع عن السارق في عام المجاعة إذا سرق مايوجب قطع يده، وقال: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة". (والعذق: النخلة، وعام السنة المجاعة)[(٥)].

وقد علق الإمام ابن القيم – في كتابه أعلام الموقعين – على درء عمر لحد السرقة عند الضرورة والمجاعة فقال: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذله له، إما بالثمن أو مجّاناً، على الخلاف

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة، ١٣٧٧، ص ٣١٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٣) أبو عبيد، الأموال، صححه محمد صادق، ص ٣٧٤.

(٤) القرضاوي؛ يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١١، ص ٢٢١.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين علق عليه طه سعد، جـ٣، دار الجيل، بيروت، ص١٠-١١.

في ذلك، والصحيح: وجوب بذله مجّاناً؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج"[١]، إذ أنه لا اتهام بلا بينة، ولا حد عند قيام شبهة، لأن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات، كما في حديث علي – رضي الله عنه – **قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"**[٢]، **وكذلك ما رواه الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخّلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"**[٣]، **وكذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"**[٤].

ولا غرابة في ذلك، فالإسلام إن كان قرّر عقوبات رادعة وزاجرة حماية للملكية وصيانة لها، كقطع اليد في السرقة عند انتفاء الشبهة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة آية: ٣٨]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"**[٥]، وقد طبق ذلك فعلاً على المخزومية، في صدر الدولة الإسلامية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا أسامه، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله، ثم قام وقال: إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا**

---

(١) ابن قيم، الجوزية، المرجع السابق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات، ٢٣٨/٨.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود، حديث رقم١٤٢٤.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم٢٥٤٥.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، ٦/١٢، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق...".

سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[١].

وهذه العقوبة الرادعة شرعت حتى لا تمتد اليد الخائنة إلى الأموال الخاصة والعامة، ولكنها لاتطبق إذا وجدت شبهة، بأن السرقة نشأت بدافع المجاعة والضرورة وإنقاذ النفس من التهلكة، ولهذا لم يطبق الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حدّ السرقة في عام الرّمادة، حيث كانت الشبهة قائمة؛ لاضطرار الناس إلى السرقة؛ بسبب المجاعة[٢]، فالضرورة التي يعجز الإنسان عن سدها بالطرق المشروعة والمباحة تسقط العقوبة "والقطع عقوبة، فلا يجري على السارق المكره، وإنما يجري على من أقدم عليها مختاراً"[٣].

مع العلم أن تعطيل حد السرقة في عام الرمادة حيث كانت الشبهة قائمة لاضطرار الناس إلى السرقة بسبب الحاجة والمجاعة، ليست هي الحادثة الوحيدة، ذات الطابع الاقتصادي والأمني، في خلافة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو ينشر جناحي العدل والمساواة على رعيته وأبناء أمته، بل هناك حوادث أخرى حيث كانت بصيرته الثاقبة وحسه العميق بالعدل الاجتماعي والاقتصادي ينأيان به دائماً عن مواطن الزلل والشبهات.

فقد جيء إليه – مرة – بغلمان لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأقروا على أنفسهم فأمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كثير ابن الصلت بقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له، لقطعت أيديهم، ثم أردف: وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربعمائة، قال: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحاطب: أعطه ثمانمائة درهم[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود.

(٢) قطب؛ محمد، شبهات حول الإسلام، ص١٥٣.

(٣) دسوقي؛ إبراهيم، السرقة في التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الناشر مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط١، ١٣٨١هـ، ص٢٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، جـ٣، ص١١، دار الجيل، بيروت.

وهكذا درأ الخليفة الثاني القطع عن غلمان حاطب؛ لأنه فهم تشريع القطع على حقيقته، بأنه عقوبة رادعة لمن يرتكب هذه الجريمة دون ضرورة أو حاجة تلجئه إلى أخذ مال غيره خفية، وحين تبيّن له –رضي الله عنه– أن هؤلاء الغلمان اضطروا إلى السرقة (سرقة الناقة) بسبب الحاجة والمجاعة أسقط القطع عنهم، وحين أسقط القطع عنهم ضاعف العقوبة على حاطب صاحب المال الذي تسبب بأثرته في هذه الجريمة(١).

ولا ريب أن هذه الحادثة واضحة الدلالة على أن الجائع إذا سرق لا يؤاخذ بذنبه، حتى ينظر الحاكم أولاً في دوافع هذه الجريمة، فيزنها بميزان الحق والعدل، ويبحث عن المسؤول عنها، والمتسبب الحقيقي فيها، فيوقع العقوبة عليه، وقد كان المسؤول – هنا – السيّد الذي يمثل الجماعة، أو الملاك، بينما أعفى السرّاق (غلمان حاطب) من العقاب؛ لأنه عدّ ذلك واقعاً تحت ضغط الضرورة، التي تغلب الإنسان على نفسه وتدفعه إلى الجريمة(٢)، وهذه الضرورة كانت تحمل الإنسان في الجاهلية على قتل النفس البريئة، حتى حُرم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام آية : ١٥١].

إن دفع أسباب العنت وغوائل المجاعة والهلاك حق مشروع في شريعة الإسلام، ففي الحديث الشريف الذي رواه الطبراني قلنا: "**يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؛ قال: (يأكل، ولا يحمل، ويشرب، ولا يحمل**"(٣)،

---

(١) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ص٦٥، د. محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٧٥.
– الأغبش؛ د. محمد، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، مجلة جامعة الإمام، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٣١٢.

(٢) خليل؛ د. عماد الدين، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٥هـ، ص١٣.

(٣) الطبراني، المعجم الأوسط، جـ٧، الناشر دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق طارق الحسيني، حديث رقم ٧٥٣٧ ص٢٩٥.

ولذلك نهى الإسلام عن بيع المضطر[١]؛ لأنه يرى وجوب بذل الفضل الزائد عن الحاجة له، إما مجّاناً أو بقيمة المثل، دون زيادة، وقد روى الإمام ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل – رضي الله عنه – قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً، ففركته، وأكلته، ثم جعلت في كسائي، فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته، فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعاً، أو ساغباً، ولا علمته إذ كان جاهلاً"؟ فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد إليه الثوب، وأمر له بوسق من طعام، أو نصف وسق[٢].

فرغم أن الشريعة الإسلامية تؤكد على حرمة الملكية الخاصة في قوله صلى الله عليه وسلم: "**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**"[٣]، **وكذلك عدم التعدي عليها، بغير إذن صاحبها**[٤]، **لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلبن أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه"**[٥]، **فإنها تستثني منها الأكل والشرب إن كان الإنسان جائعاً**، فقد روى أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه شرب والنبي – صلى الله عليه وسلم – من غنم الراعي عند هجرتهما؛ لدفع الحاجة[٦]، كما روى أبوهريرة – رضي الله عنه – قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما يحل للرجل من مال أخيه. قال: يأكل حتى يشبع إذا كان جائعاً، ويشرب حتى يروى"[٧].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر.
وقد ذكر ابن تيمية أن المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر، ولا يأخذ زيادة على ذلك.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن القاسم، جـ٢٩، مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٣هـ، ص٣٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ جـ٢، حديث رقم ٢٢٩٨، ص٧٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، جـ٤/ ١٩٨٦، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٤) المحمصاني؛ د. صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ص٤٤٧.

(٥) البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، جـ٣، ص١٦٥، ومسلم كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، جـ٣/١٣٥٢.

(٦) مسند أحمد، ٣٠٢/١ وفتح الباري٥،/٦٨.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب ماجاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته، ٣٦١/٩.

ومن فهم دين الإسلام على وجهه الصحيح لايعزب عن باله أنه دين تكافل لا استغلال، ودين عدل لا ظلم، ودين يسر لا عسر، حتى إنه أباح للإنسان في حالة الضرورة المعتبرة شرعاً ما كان ممنوعاً في حالة السعة والاختيار(١)، كتناول القدر الضروري من الميتة، ولحم الخنزير للجائع، الذي يكون في مخمصة، ولم يجد طعاماً حلالاً، وخشي على نفسه من الهلاك(٢)، فالقاعدة الشرعية تقول: عند "الضرورات تباح المحظورات"(٣).

والأصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرمة حيث استثنى حالة الضرورة والمخمصة، وذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة آية:١٧٢-١٧٣].

وفي سورة المائدة قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة آية: ٣] "

---

(١) ابن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. الحلو، جـ١٣، ط٤، ١٤١٩هـ، ص٣٣٠.

(٢) الأشقر؛ د. عمر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص٦٣.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص ٨٥، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٣.

وفي سورة الانعام قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام آية: ١١٩].

لأن الامتناع عن الانتفاع بالمحرم في حالة الضرورة إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر منهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة آية: ١٩٥]؛ ولذا أباحت الشريعة الإسلامية عند الضرورة تناول المحرم (كالميتة) بمقدار ما يسد به الرمق ويدفع الهلاك، أو المشقة عن النفس، متى ما استحال على المضطر أن يجد شيئاً آخر سواه مباحاً، بل ذهب بعض فقهائها[١] إلى القول بوجوب الأكل عليه من المحرم، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضو من أعضائه، ولم يجد من الحلال ما يتغذى به. وقد أضاف ابن قدامه أن من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، مستشهداً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فترك الأكل مع إمكانه في هذه الحالة إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء آية: ٢٩]، واستناداً إلى ابن قدامه فإن هذا المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه أن يأكل منه حتى يجد طعاماً حلالاً. وهذا يعطي دلالة واضحة على أهمية حفظ النفس وصيانتها من الهلاك والمصائب التي قد تنزل بالبشر[٢].

فرفع الضيق والحرج عن الناس مقصد من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، حتى إنها عدت "من لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً كان آثماً، بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت"[٣]. كما ذكر ذلك أيضاً

---

(١) النووي، المجموع، جـ٩، تحقيق محمد نجيب، دار عالم الكتب، الرياض، ص٢١٨.
ابن قدامه، المغني، جـ١٣، مرجع سابق، ص٣٣١.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ج٧، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص ٣٠٠)

(٢) البوطي؛ د. محمد سعيد، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) الجصاص؛ أبو بكر أحمد، أحكام القرآن، ح٥، تحقيق محمد الصادق، الناشر، دار المصحف، القاهرة، ص ١٥.

ابن العربي في قوله: "إن من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل دخل النار، إلا أن يعفو الله تعالى عنه"[١].

بيد أن ما أبيح للضرورة فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر الأدنى، أو الذي ألجأت إليه الضرورة، من غير مجاوزة أو زيادة، طبقاً للقاعدة الفقهية القائلة: "الضرورة تقدّر بقدرها"، وهذا المبدأ يقيّد في الواقع القاعدة الفقهية التي سبق أن ذكرناها: "الضرورات تبيح المحظورات"[٢]، ومن ثم لا يشرب المضطر من الخمر إلا القدر الذي يزيل به الغصة، ولا يأكل المضطر من الميتة إلا القدر الذي يسد به الرمق، ولا يتجاوزه إلى حد الشبع؛ باستثناء إذا كان في ضرورة مستمرة لا يرجى زوالها فيباح له الشبع، لأنه إذا اقتصر على سدّ الرمق عادت إليه الضرورة عن قرب[٣]، لما روي عن جابر بن سمرة، أن رجلاً نزل الحرَّة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها، حتى نقدّد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟". قال: لا، قال: "فكلوها"[٤]؛ لأن ما جاز في سدّ الرمق منه، جاز الشبع منه كالمباح[٥]. فحفظ الحياة أمر يتطلبه الشرع ويوجبه، مع ملاحظة أن الإسلام رغم إقراره عيش الكفاف، والتخلي عن وسائل الرفاهية الاقتصادية، في الحالات الاستثنائية، التي تقتضيها ظروف وقتية قد تطرأُ على الفرد أو المجتمع، فلا يعني ذلك أنه يرضى بها في الأوقات والظروف العادية وعند تحسن الأحوال الاقتصادية، وإلا أدى الأمر في نهاية المطاف إلى

---

(١) ابن العربي؛ محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، جـ١، تحقيق على البجاوي، الناشر عيسى الحلبي، ط٢، ص ٥٦.

(٢) متولي؛ د. عبدالمجيد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٣، ١٩٨٦م، ص١٣٩.

(٣) ابن قدامه، المغني، جـ١٣، مرجع سابق، ص٣٣١.
– موسوعة الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـ١٤، ص٦٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى ميتة، ٣٢٢/٢، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٨٩/٥، ٩٦.

(٥) ابن قدامه، المغني، جـ١٣، مرجع سابق، ص٣٣١.

صعوبة أداء بعض العبادات، كالحج والجهاد والأضحية والصدقة والضيافة، إذا أصبح الناس في حاجة وخصاصة ولا يملكون إلا الحد الأدنى من الكفاف[١].

حيث إن لإسلام ما جاء ليثري الحياة بالعيش الكريم، والسلوك القويم فقط[٢]. بل المجتمع في نظره هو المجتمع الاقتصادي الصالح، الذي يقوم على البذل والعطاء، ولا ينتهج نهج الشح والتقتير، متكافلاً في السراء والضراء؛ ليتحرر الإنسان من آلام المجاعة ومتاعبها، وينعم بالرخاء والاستقرار، في بيئة تختفي فيها الفوارق الاقتصادية الفاحشة، ويسود فيها التراحم والتواد والإيثار، بحيث لا يوجد جائع يعيش بجوار متخم، ولا عار بجوار من يلبس الحرير والديباج. فالإسلام بتعاليمه الاقتصادية يؤكد على ذلك، حتى إذا ما بات فرد جائعاً أو عارياً في جماعة ما، تبيت تلك الجماعة آثمة، ما لم تتعاون على إطعامه وسقياه، حتى تسد رمقه، وتستر عورته، وتروي ظمأه، فقد جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده **(أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)**[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ح٧، ط٢، ١٤٠٦، ص ٣٠٠.

(٢) شابرا؛ د. محمد عمر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، عدد ١٥، ١٣٩٨، ص ٧١.

(٣) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصبحه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تناولت في هذه الدراسة موضوع المنظور الشرعي للتكافل المعيشي بين الجماعة في أوقات الأزمات والمجاعات، وتوصلت – بحمد الله – إلى النتائج التالية:

١ – أن الدين الإسلامي دين تكافلي لا استغلالي، ودين يسر لاعسر، حتى أنه أباح للإنسان في حالة المخمصة والمجاعة والضرورة ماكان ممنوعاً في حالة السعة والاختيار.

٢ – أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن بذل الفضل من المال أو الطعام خير لصاحبه، لما فيه من الأجر والثواب، بينما عدَّت إمساكه عن المحتاجين وبالاً وشراً.

٣ – أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار نموذج إسلامي للتكافل المعيشي استمر إلى حين استقرار المهاجرين وإيجاد موارد اقتصادية بديلة لهم واجه به النبي – صلى الله عليه وسلم – الأزمة الاقتصادية القائمة في المجتمع الإسلامي الأول.

٤ – أن الإسلام يحمل الناس في أيام المحن والأزمات والمجاعات مسؤولية إعانة المحتاجين، وضرورة التكاتف والتكافل، لكي يسع بعضهم بعضاً، وفق ماتمليه تعاليم الشريعة السامية، التي تحث على اقتسام المتاح من الموارد، طوعاً واختياراً في ساعة العسر، وإعادة توزيعها بالعدل والسوية على المحتاجين المشاركين في الغزو، أو المقيمين في المدينة من أبناء المجتمع.

٥ – أن الدين الإسلامي يهتم بالتكافل المعيشي وقت الأزمات والمجاعات

اهتماماً بالغاً، حيث لايوجد له نظير في أي دين، أو ملة، أو نظام اقتصادي غير النظام الاقتصادي الإسلامي.

٦ – أن تعاليم الشريعة الإسلامية تحث على بذل الفضل أو الرزق الزائد عن الحاجة إلى الجائع والمضطر إليه، وتتوعد عند إهماله بالعقوبة الأخروية حين لم يعط حتى أدركه الموت.

٧ – أن نصوص الشريعة الإسلامية تبيح للجائع والمضطر أخذ طعام غيره عند الضرورة بمعناها الشرعي، مالم يكن بصاحبه مثل ضرورته.

٨ – أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤكد أن الناس لايهلكون على أنصاف بطونهم، ولو حدثت مجاعة أو نقص شديد في الموارد لأدخل على أهل كل بيت مثلهم.

وبعد، فهذا مايسر الله لنا كتابته في هذا الموضوع، أسأل الله العلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى الصواب، ويهدينا إلى سواء السبيل، إنه سميع مجيب.

فهرس المراجع

١ – ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط، مطابع الرياض.

٢ – ابن حزم؛ المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، مصر.

٣ – ابن قدامة؛ المغني، الرياض.

٤ – ابن تيمية؛ الحسبة في الإسلام، المؤسسة العربية للنشر، الرياض.

٥ – ابن القيم؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مطبعة المحمدية، القاهرة.

٦ – ابن حجر؛ فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.

٧ – ابن هشام؛ السّيرة النبوية، دار الجيل، بيروت.

٨ – ابن سعد؛ الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة.

٩ – ابن القيّم؛ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار الجيل، بيروت.

١٠– ابن نجيم؛ الأشباه والنّظائر، مكتبة الهلال، بيروت.

١١– ابن العربي؛ محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، الناشر عيسى الحلبي.

١٢– صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣– أبو العطا؛ عبدالدائم، الأنصار والإسلام، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة.

١٤– سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت.

١٥– إسحاق؛ خالد محمد، الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية، مجلة المسلم المعاصر، العدد٢٢.

١٦– السّيوطي؛ جلال الدين، الجامع الصغير، تحقيق محمد عبدالحميد.

١٧– الشيباني؛ محمد الكسب، تحقيق سهيل ذكار.

١٨– الشيخ؛ د. سوسن، دروس مستفادة من إدارة الأزمات في عصري

الرسالة والخلافة، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الأزهر للبنات، العدد١٧.

١٩- التّهامي، نقرة، في ضوء القرآن والسنة، الشركة التونسية للتوزيع.

٢٠- الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصّادق، دار المصحف، القاهرة.

٢١- خفاجي؛ د. محمد عبدالمنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت.

٢٢- خليل؛ د. عماد الدين، العبد الاجتماعي في موقف الرّسول صلى الله عليه وسلم، مجلة المسلم المعاصر، العدد٤.

٢٣- خليل؛ د. عماد الدين، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، مؤسسة الرسالة.

٢٤- شابرا؛ د. محمد عمر، النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد١٥.

٢٥- دسوقي؛ إبراهيم، السرقة في التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٢٦- الديباني؛ عبدالمجيد، محاضرات في فقه المعاملات، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

٢٧- سميران؛ د. محمد، دافع الإيثار عند المستهلك في المجتمع المسلم وتطبيقاته، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد١.

٢٨- الرازي؛ فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- الزحيلي؛ د. وهبة، القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية، دار المكتبي، دمشق.

٣٠- الأغبش، د. محمد، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، مجلة جامعة الإمام، الرياض.

٣١- عبدالحميد؛ د. محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣.

٣٢- غانم؛ د. محمد، القرآن والاقتصاد السياسي، دار الفارابي، بيروت.
٣٣- الغزالي؛ محمد، عقيدة المسلم، دار الكتاب العربي.
٣٤- الغزالي؛ محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار القلم، دمشق.
٣٥- الغزالي؛ أبو حامد، إحياء علوم الدّين، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- فراج؛ د. عزّ الدين، المعاملات بين النّاس في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣٧- الفنجري؛ د. محمد، الطبقات الاجتماعية، وزارة الأوقاف المصرية، مصر.
٣٨- الفنجري؛ د. محمد، الضمان الاجتماعي، بحث منشور في الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر.
٣٩- القرضاوي؛ د. يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر.
٤٠- القرطبي؛ الجامعة لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة، القاهرة.
٤١- قطب؛ سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق.
٤٢- كثبي؛ حسن، الإسلام دين التضامن والتّعاون، ندوة محاضرات موسم الحج، رابطة العالم الإسلامي.
٤٣- كراج؛ كنث، التأثير الفكري للشيوعية في الإسلام المعاصر، مؤسسة فرانكلين للنشر، نيورك، القاهرة.
٤٤- متولي؛ د. عبدالحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٥- المسند للإمام أحمد، مطبعة أستنبول.
٤٦- المستدرك على الصّحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، دار الكتاب العلمية، بيروت.
٤٧- المنجد؛ د. صلاح الدين، المجتمع الإسلامي في ظل العدالة.
٤٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت.

٤٩- موسوعة الفقه الإسلامي، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٥٠- الموصلي؛ الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، مصر.
٥١- المحمصاني؛ د. صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء.
٥٢- النووي؛ المجموع، تحقيق محمد نجيب، دار عالم الكتب، الريّاض.
٥٣- يماني؛ د. أحمد زكي، الشريعة الخالدة، الدار السعودية للنشر، جدّة.